

واذكرت دية ان لم يكن ذكره في الايمان والاكتفى بها على  
 صحة المسامة في غيبة المدعي عليه وهو الامع كاقامة البيعة والثالث  
 الثالث فيما رتبته وهما من زياد في **الاقامة** **فيمن لا وارث له**  
 خاصة لان تخفيف علمنا المسلمين غير ممكن بكن ينصب القاضي  
 من يبغي علي من ينسب اليه القتل ويجلفه **فصل**  
 فيما ثبتت به موجب القود وتوجب المال بسبب الجاني  
 اقرار وشهادة **انما ثبتت قتل بصخر باقراره** خفيفة او كما  
 لا يثبت لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير  
 التعرّف **من قال قتلته** بكذا شهده عدلان بانتهى  
 غالبا او اذما ثبتت ما شهد به والاعتراف ان يقول قتلته  
 بصخر فان قال وصحري يقتل غالبا فاقرا وانما فيه القود  
 او يقتل باقراره بشبه العمدة او قال خطا من غيري  
 اسمه فاقراره لخطا فيهما **الدية على الساحر** لا على المقاتلة الا ان  
 يهدد قوة **انما ثبتت موجب قود** كسب لغيره من قتل بغير بصخر  
 او جرح او ازالة بهاي باقراره حقيقة او **حكم** او **شهادة** على  
 به **انما ثبتت موجب مال** من قتل بغير بصخر او جرح او ازالة  
**بذلك** باقراره او شهادته عدلين به او **حكم** او **امرات** او  
 برطل **ويجوز** هذه المسائل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات  
 ذكرت هنا ايضا للشرا في قولهم عنه وياقني ثم الكلام في صفات  
 الشهود والشهود به مستوفى وفي باب الفضايل ان القاضي  
 ينبغي علمه **ولو عني المستحق عن قود** لم يثبت على مال **ليقبل**  
**لما لا الاجهر** ان اي رجل وامراتك ورطل ويدين لا بد العمود  
 بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكره كما لا يقبلان لو  
**لا ريش** **هنم بعد الايضاح** لان الايضاح قلة موجب القود  
 مما كان ذلك من بين ايمان او من واحد في قولهم  
 ارش المشتم بذلك وهو واضح والتصريح في هنتين بالرجل واليهاب  
 من زياد في **بصخر** وجوبا **الشاهد بالاضافة** اي باضافة الشاهد

للقتل

للفعل فلا يبي في ثبوت القتل **جرحه** بسيف فأت **حتى يقول**  
 فان منه او يقتله لاحتمال ثبوت انه لم يقل ذلك بسبب غير  
 الجرح وثبتت **دامنه** بقوله **ضربة فادماها** او **فاسال دمة**  
 لا يقوله فسالك مة لاحتمال سبيلانه بغير الضرب وتثبت  
**بوجه** **بقوله** **وضع رأسه** لان المفهوم منها ارض عظم رأسه  
 فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الامم **للتصريح** ووجه  
 الملبني وغيره وجزيره في المروضة كاضطحا ثم ذكر عدم الاكتفا  
 به الذي صححه الاصل عن حكاية الامار والقاضي ووجه ما لا يثبت  
 من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم **ويجوز** **لغواي** لوجوبه  
 في الموضع **بما انفجا** محلا ومساحة وان كان برأسه موشحة واحدة  
 على الاضا كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود التي  
 ايضا لا تختلف باختلاف محل الموشحة ومساحتها **وقيل** **بانه**  
 الجوارح ظاهر عند **القضا** **غير اصله** وفرعه كما يعلم  
 من **بما جرح** **اندمل** **ومال** ولو في مرض لا تسف التهمة بخلافها  
 قبل ان يدما **جرحه** لانه لو مات مورثه كان الارش له فثبتت  
 شهده لنفسه وفارق قولها بحال في المرض بان الجرح سبب  
 الموت الناقل للعقوبة بخلاف المال وبانه اذا شهده بالمال  
 لا ينفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهده بالبلد **لاشهادة**  
**عالمه** **بفسق** **بعدة** **جنا** **به** قتل وغيره **بجوارحه** فان تكون خطا  
 وشبه عمد وكبوتها اهلا لتجارتها وقت الشهادة ولو قرا فلا يقبل  
 لانه ممنون يدفع القتل عن نفسه بخلاف بيعة القدر بل ذلك  
 او بيعة عمد وفارق عدم قبولها من القضا **لأن** **الاعادة** **في**  
**الاقرارين** وقابا بالواجب بان المال غادر والبلد الفضا غير مستبعد  
 فتحصل التهمة وثبوت التعذيب كالمستبعد في الاعتقاد فلا  
 تحقق فيه **بعدة** **ونفهر** **بالمال** **بعدة** **من** **تصير** **بالقتل** **ولو**  
**شهادة** **فان** **على** **ثنتين** **يقتل** **فشهده** **اي** **يقتل** **على** **الاولين**  
**في المجلس** **في اذنه** **فان** **صدف** **الاولي** **المدعي** **الاولي** **اي** **استقر** **على**

تصدق بوجه القود  
 وان فقه العريضة  
 مصنفه لاربع فصار  
 للحاتمة